



بـ

إلى

السيدات والسادة

العاملين في مجال الطفولة والراجعين بالنظر لوزارة المرأة والأسرة وكبار السن

الموضوع: حول الترشح لخطة مستشار طفولة لدى المحاكم.

المرفقات : - نموذج بطاقة بيانات

وبعد،

عملا بأحكام القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بمجلة حماية الطفل، وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 13 فيفري 2018 والمتعلق بتسمية اعضاء الهيئات القضائية المختصة في شؤون الاطفال، تعتزم الوزارة فتح باب الترشيحات لعضوية الهيئات القضائية المختصة في شؤون الطفولة وذلك وفق الشروط التالية:

- ان يكون المترشح(ة) إطارا من إطارات الطفولة (إطار تربوي او اخصائي نفسي او اخصائي اجتماعي او اخصائي في الخدمة الاجتماعية او مختص في القانون) في وضعية مباشرة بإحدى الهياكل الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة وكبار السن
- * ان يتوفر في المترشح(ة) شرط اقدمية عامة لا تقل عن 5 سنوات منذ انتدابه(ها) في تاريخ ختم الترشيحات،

لهذا الغرض ندعو كل من تتوفر فيه(ها) الشروط المذكورة الى ارسال مطلب ترشحه(ها) مرفقا بطاقة البيانات بعد تعميمها بدقة عن طريق التسلسل الإداري وذلك في اجل لا يتجاوز 26 مارس

2021، والسلام.

عن وزيرة المرأة والأسرة
وكبار السن
وبتفويض من



الهادي الهريشي